باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة المدنيـة

دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يـحـيـى جـــــــلال نـائب رئـيس الـمحكمـة

وعضوية السادة القضاة /عبد الصبـــور خلف الله , مـــجـــدى مصطفـــى

علـــــى جبـــريـــــل و رفعـــــــت هيبـــــه

" نواب رئـيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / عبد الجواد طنطاوى .

وأمين السر السيد / عادل الحسينى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٩ من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٦ من مايو سنة ٢٠١٦ .

أصدرت الحكم الآتـى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧١٧٣ لسنة ٧٧ ق .

المـــرفـــوع مـــن

.....

ضـــــد

.....

Court of Cassation ١٩٣١

" الوقائـع "

فى يوم ٢٠٠٧/٨/١٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ فى الاستئناف رقم لسنة ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة بالدفاع .

وفى ٢٠٠٧/٨/٢٧ أعلن المطعون ضدهم الأول إلى الثالث بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٧/٨/٢٨ أعلن المطعون ضده الرابع بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٧/٩/١٠ أودع الطعون ضدهم مذكرة بالدفاع طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أصدرت حكمها بذات الجلسة.

الـــمـــحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم لسنة مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمتهم من دين الغرامة المحكوم به على مورثهم المرحوم / جلال الدين حسونة رحومة – ومقداره ١١١٢٤٠ جنيه " مائة وأحد عشر ألفا ومائتان وأربعون جنيها " ، وقالوا بيانا لذلك إن مورثهم المذكور سبق أن

حكم عليه فى قضية الجنحة رقم لسنة قسم دمنهور والمستأنفة برقم لسنة بتغريمه مبلغ ١١٣٤٠ جنيه وغرامة إضافية تعادل مثلى قيمة الأعمال ليكون إجمالى المبلغ المقضى به ١١١٢٤٠ جنيها ، وقد صدر هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ وتوفى مورثهم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧ قبل تنفيذ الحكم ، وإذ قامت الجهة المطعون ضدها الثانية بتحرير محضر حجز إدارى ضد المورث بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ صدر حكم نهائى بعدم الاعتداد به فى الدعوى رقم لسنة مدنى بندر دمنهور ، ومن ثم فقد سقط الحق فى تنفيذ الحكم بالتقادم ، وعليه فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث ، وبرفضها بالنسبة للمطعون ضده الثانى . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – بالاستئناف رقم لسنة ق ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى برفض دعواهم ببراءة ذمتهم من دين الغرامة المقضى بها على مورثهم بحكم نهائى رغم سقوط الحق فى تنفيذها بالتقادم على سند من أن الحجز الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ قاطع للتقادم فى حين أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة مدنى بندر دمنهور القاضى بعدم الاعتداد بهذا الحجز يترتب عليه زوال ما كان له من أثر فى قطع التقادم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كان النص فى المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنوات ... " وفى المادة ٥٢٩ منه على أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ... " وفى المادة ٥٣٠ من نفس القانون على أن " تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه " يدل على أن التقادم كسبب لسقوط العقوبة كسائر أحكام التقادم فى المسائل الجنائية يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، باعتبار أن المشرع الجنائى قرر أن مضى المدة التى عينها

فى المادة ٥٢٨ سالفة البيان وراعى فى تحديدها جسامة الجريمة على صدور الحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ يزيل من أذهان الناس آثار هذا الحكم وذكر الجريمة التى اقتضت صدوره بما يجعل انقضاء المدة مانعا من العقاب لحكمة أملاها هذا المنع هى انتفاء مصلحة المجتمع من العقاب على الجريمة المنسية بما يعيد ذكراها ويردد صداها بعد أن طال عليها الأمد وطواها النسيان وقرينة النسيان المبنى عليها ذلك التقادم لا يجوز نفيها لأن المشرع وضعها للمصلحة العامة ، ومن ثم فإن مضى المدة المعنية فى القانون دون تنفيذ الحكم الجنائى النهائى يترتب عليه سقوط الحق فى تنفيذ جميع العقوبات المقضى بها التى تتطلب تنفيذا ماديا على شخص المحكوم عليه أو ماله بغير استثناء ، بما يجعل الحكم السابق صدوره كأن لم يكن ويفقد مقومات وجوده كسند تنفيذى لتحصيل العقوبات المالية المحكوم بها كالغرامة والمصاريف ، ولا يكفى لقطع سريان مدة سقوط العقوبات المالية إنذار المحكوم عليه أو التنبيه عليه بدفع الغرامة ، بل لابد لقطع التقادم من اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ فى مواجهة المحكوم عليه أو ثبوت اتصال علمه به كالدفع أو الحجز أو الإكراه البدنى ، والمقصود بالحجز الذى يقطع سريان مدة سقوط العقوبات المالية هو الذى يوقع وفقا للإجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو قانون الحجز الإدارى بحيث يكون مستكملا لشرائط صحته ، فإذا قضى ببطلان الحجز أو سقوطه أو عدم الاعتداد به فإنه يفقد كل آثاره القانونية ومنها ما كان له من أثر فى قطع التقادم ومن ثم يعتبر قطع التقادم الذى مبناه ذلك الحجز كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدمة واعتبر الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ قاطعا لسريان مدة سقوط عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم النهائى الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ من محكمة جنح مستأنف دمنهور فى الاستئناف رقم لسنة .. ، رغم أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة مدنى بندر دمنهور – الذى صار باتا بعدم الطعن فيه – قد قضى بعدم الاعتداد بذلك الحجز وهو ما يترتب عليه زوال ما كان له من أثر فى قطع سريان مدة سقوط عقوبة الغرامة المحكوم بها ويعد التقادم الذى بدأ من تاريخ الحكم النهائى سالف الذكر مستمرا فى السريان ، وإذ لم يدع المطعون ضدهم طوال مراحل النزاع اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات التنفيذ فى مواجهة المحكوم عليه وورثته من بعده من تاريخ صدور الحكم النهائى المشار إليه حتى اكتمال مدة سقوط العقوبة بمضى خمس سنوات على صدوره بغير تنفيذ ، فإن هذا الحكم لا يصلح سندا تنفيذيا لتحصيل الغرامة التى قضى بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة ذمة الطاعنين من المبلغ محل التداعى .

لـــــذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم لسنة ... ق الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة الطاعنين من المبلغ محل التداعى وألزمت المطعون ضده الثانى بصفته بالمصروفات عن درجتى التقاضى وبمصروفات هذا الطعن ومبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

